

## 740 - الحديث - 840- كتاب الصلاة - باب المواقف من شرح

### الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الثامن والاربعون الحديث الرابع عن أبي المنهال سيار ابن سلامة انه قال دخلت انا وابي على أبي بربعة الاسلامي فقال له ابي - 00:00:02

كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية - 00:00:31

ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المئة - 00:00:58

رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث أبي المنهال سيار ابن سلامة دخلت انا وابي على أبي بربعة الاسلامي فقال له ابي الى اخره - 00:01:28

سؤال محتمل هل هو عن صفتها او عن اوقاتها والجواب يدل ان السؤال عن اوقاتها وفيه مثل الذي قبله الا انه قال ونسiet ما قال في المغرب وهذا حكاية لحاله المستمرة - 00:01:57

فلا عبرة بالنادر وعلم من هذا وما تقدم انه يصلى جميع الصلوات في اول الوقت الا العشاء فيستحب تأخيرها ومع ذلك يراعي فيها حال المأمورين والا تأخير غيرها لعارض كجمع وكالابراد في الظهر ونحوه - 00:02:23

والذى نسي هو ابو المنهال بدليل قوله ما قال ولم يقل ونسiet المغرب وفيه انه ينبغي للانسان اذا لم يعلم شيئا او نسيه وعلمه ان يقول نسيت او لا اعلم - 00:02:56

ولا يتكلف شيئا لا يعلم وفيه انه ينبغي اتباع الفاظ الكتاب والسنة لانها افضل الالفاظ وفي هجرها والعدول الى اللفظ الغريب يحصل الجهل بالفاظ الكتاب والسنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:03:20

لا يغلينكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانهم يعتمون بالابل فيسمونها العتمة او كما قال لهم يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل ان يؤخرونها عن الشرب في الصفرة وفيه انه ينبغي للانسان - 00:03:52

اذا اخبر عن شيء بلفظ المستعمل غيره ان يبين لفظه باستعمالهم وفيه استحباب تأخير العشاء لكن تقدم انه يراعي المأمورين اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا اخر ولا تناقض بينهما والحمد لله - 00:04:23

فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يستحب تأخيرها ومع ذلك يراعي حالهم فقد يعرض للمفضول ما يصيده افضل من غيره وفيه كراهة النوم قبلها لانه مضر في البدن - 00:04:55

وهو اضر من نوم الصبحه وربما فاتته الصلاة او الجماعة بنومه قبلها اذا قدر انها لا تفوته لان له موقفا فانه يقوم اليها في كسل لانه لم يقض نهmetه من النوم - 00:05:20

فتقوت مصلحة الصلاة وقوله والحديث بعدها ان يكرهه لانه يفوته نوم اول الليل وهو اనفع النوم وربما فوت صلاة اخر الليل بل ربما بسبب سهره فوت صلاة الفجر ويستثنى منه السمر لمصالح المسلمين - 00:05:46

كعلم وجهاد لانه ورد انه صلى الله عليه وعلى الله وسلم يسمى مع ابي بكر وعمر في الجهاد وكذلك السمر مع الاهل لانه ورد انه كان

يسمر مع اهله وقوله وكان ينقتل - 00:06:20

الى اخره فيه استحباب التغليس لصلوة الفجر وتطويل قراءتها ولا تعارض بين هذا وما تقدم من حديث عائشة ما يعرفهن احد من  
الغلس لأن مفهوم قوله حين يعرف الرجل جليسه - 00:06:48  
ان الانسان لا يعرف غير جليسه فيتوافقان والحمد لله - 00:07:15